ومع التعجيز وكون التوهيب وكون التقليد ولم يجعل الشرع التاويل ولا التقليد في الكفر
الصريح عذرا لصاحبه لامكان معرفة الخطا فيه بادنى نظر وانما اختلفوا فيمن قال قولا
يلزم عنه النقص او الكفر لزوما خفيا لم يشعر به قايله كالقول بالجهة في حق الله
تعالى وانكار صفات المعاني دون المعنوية واضافة الافعال الاختيارية التي للحيوانات
على سبيل الاستقلال واثبات تشبيه او نعت بجارحة او نفي صفة كمال على
طريق التاويل والاجتهاد المخطي المفضي الى الهوى والبدعة فهذا النوع منها
اختلف السلف والخلف في تكفير قايله ومعتقده قال القاضي عياض واكثر
اقوال السلف تكفيرهم ثم ذكر ان من الفقهاء والمتكلمين من صوب التكفير الذي
قال به الجمهور من السلف ومنهم من اباه ولم ير اخراجهم من سواد المومنين
وهو قول اكثر الفقهاء والمتكلمين وقالوا هم فساق عصاة ضلال ونورثهم من المسلمين
ونحكم لهم بحكمهم ولهذا قال سحنون لا اعادة على من صلى خلفهم قال وهو قول جميع اصحاب
مالك غير المغيرة وابن كنانة واشهب قال لانه مسلم وذنبه لم يخرجه من الاسلام
واضطرب اخرون في ذلك ووقفوا على القول بالتكفير او ضده واختلف قول مالك في ذلك
وتوقفه على اعادة الصلاة خلفهم منه والى نحو هذا ذهب القاضي ابو بكر
امام اهل التحقيق والحق وقال انها من المعضلات اذ القوم لم يصرحوا باسم الكفر
وانما قالوا قولا يودي اليه واضطرب قوله في المسألة على نحو اضطراب امامه
مالك ابن انس رحمه الله تعالى حتى قال في بعض كلامه انهم على راي من كفرهم بالتاويل
لا تحل مناكحتهم ولا اكل ذبايحهم ولا الصلاة على ميتهم واختلفوا في موارثتهم
على الخلاف في ميراث المرتد وقال ايضا نورث ميتهم ورثتهم المسلمين ولا نورثهم
نحن من المسلمين واكثر ميله الى ترك التكفير بالمال وكذلك اضطرب فيها قول شيخه
الاشعري واكثر قوله ترك التكفير وان الكفر خصلة واحدة وهو الجهل بوجوب وجود
الباري تعالى او بعض صفاته وقال مرة من اعتقد ان الله تعالى جسم او المسيح او بعض

من يلغاه

من يلغاه في الطريق فليس عارفا به وهو كافر والى مثل هذا ذهب ابو المعالي رحمة
الله في اجوبته لابي محمد عبد الحق وكان عن المسئلة واعتذر له بان الغلط فيها
يصعب لان ادخال الكافر في الملة واخراج مسلم عنها عظيم في الدين وقال غيرهما
من المحققين الذي يجب الاحتراز منه من التكفير في اهل التاويل فان استباحة
دم الموحدين خطر والخطا في ترك الف كافر اهون من الخطا في سفك محجمة من دم مسلم
واحد وقال عليه الصلاة والسلام فاذا قالوها يعني الشهادة عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله والعصمة مقطوع بها مع الشهادة ولا
ترتفع ولا يستباح خلافها الا بقاطع ولا قاطع ولا قاطع من شرع
ولا قياس عليه والفاظ الاحاديث الواردة في هذا الباب معرضة للتاويل ثم قال
القاضي بعد هذا والصواب ترك اكفارهم والاعراض عن الختم عليهم بالخسران
واجراء حكم الاسلام عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم
لكنهم يغلظ عليهم بوجيع الادب وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم
وهذه كانت سيرة الصدر الاول فيهم فقد كان نشا على زمان الصحابة وبعدهم في
التابعين من قال بهذه الاقوال من القدرية وراي الخوارج والاعتزال فما ازالوا
لهم قبرا ولا قطعوا لاحد منهم ميراثا لكنهم هجروهم وادبوهم بالضرب
والنفي والقتل على قدر احوالهم لانهم فساق ضلال عصاة اصحاب كباير عند
المحققين واهل السنة ممن لم يقل بكفرهم خلافا لمن راى غير ذلك انتهى
وبالجملة فالذي جمع عليه الحذاق الصواب والحق في العقليات واحد والمخطي
فيه اثم عاص فاسق ثم اختلفوا في التكفير على حسب ما سبق وقد ذهب
العنبري من المبتدعة الى تصويب اقوال المجتهدين في اصول الدين فيما كان عرضة
للتاويل وفارق في ذلك اجماع الامة وقال القاضي في الشفا وقد حكى القاضي ابو بكر
الباقلاني مثل قول عبيد الله يعني العنبري عن داود الاصبهاني قال وقد حكى

Copyright © King Saud University